

الذخيرة

كتاب الجنايات وهي سبعة البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحراقة والشرب وأصلها من الجنى كأن من فعل أحدها فقد استثمر أخلاقه كما تجني الثمرة من الشجرة الجنائية الأولى في البغي والنظر في صفات البغاة وأحكامهم النظر الأول في حفاتهم وأصلها لغة الطلب قال الله تعالى ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا أي ما نطلب وفي الجواهر خصه الشرع ببعض موارده وهو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل ووافقنا الأئمة على هذا التفسير غير أنهم نصوا على